شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي

نور عاتيكة بنت محمد عزالدين

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي

نور عاتيكه بنت محمد عزالدين

16B0041

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

"البكالوريس" في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

هـ شعبان ١٤٤١/ [illegible] ٢

الإشراف

شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي

نور عاتيكه بنت محمد عزالدين

16B0041

المشرف:_____

التوقيع: _____**التاريخ:**_____

عميد الكلية:_____

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

الإقرار

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور عاتيكه بنت محمد عزالدين

رقم التسجيل : 16B0041

تاريخ التسليم : مايو ٢٠٢٠م/رمضان ١٤٤١هـ

حقوق الطبع

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشور

حقوق الطبع © ٢٠٢٠ لنور عاتيكة بنت محمد عزالدين.

شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي

لا تجوز إعادة أنتاج استخدام هذا البحث غير منشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير منشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- لمكتبة جامعة سلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غغير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نور عاتبكة بنت محمد عزالدين.

..... رمضان ١٤٤١هـ/ ٧ مايو ٢٠٢٠م

التوقيع : التاريخ :

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ حاج حياة الدين بن حاج موكسين لتكرمه بالإشراف وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

وأشكر كل الشكر إلى حكومة السلطانة بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل أساتذة وخصوصا من هذه الجامعة.

وإلى والدي الكريمين، وأختي الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

ملخص البحث

فإن علم القضاء نوع من العلوم الإسلامية، فهو العلم بكيفية الفصل في المنازعات وتطبيق الأحكام الشرعية على الواقعات التي يتعرض فيها للأذية حق من حقوق الجماعة أو حقوق الأفراد. وعلم القضاء وإن تميز موضوعه ومجاله، له شعب وفصول وفرروع، بعضها يتعلق بالقاضي، وبعضها يتعلق بالتفاضي، وبعضها يتعلق بطرق القضاء.

درس هذه الدراسة في الفصل التمهيدي شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناوي.

هذه الدراسة تبين عن شروط القاضي في الفقه الشافعي وينطبق في قانون المجلس الديني ومحاكم الشرعية (الفصل ٧٧) و " Perintah Darurat (Mahkamah-Mahkamah Syariah) " في بروناي دار السلام. ينص القانون على معنى القاضي وشروط القاضي.

الغرض من هذه الدراسة هو أنه توضيح في المحاكم الشرعية يجب مراعاتها في تولية شخص القاضي.

ABSTRAK

Seperti yang kita ketahui, kehakiman memainkan peranan yang penting dalam membentuk keamanan sesebuah negara. Tanpa wujudnya kehakiman yang adil, akan tercetuslah pertelingkahann dan perbalahan serta berlakunya pelbagai jenayah dan permasalahan yang boleh mengakibatkan sesebuah negara itu menjadi porak peranda dan hancur. Akan tetapi, kehakiman itu tidak akan dapat berdiri dengan sendirinya tanpa seorang qadhi yang adil.

Kajian ini adalah mengenai syarat-syarat menjadi qadhi dalam Fiqh As-Syafi'i dan undang-undang di Brunei Darussalam.

Kajian ini ada menerangkan tentang syarat-syarat menjadi Qadhi di dalam Fiqh As-Syafi'i dan perkara ini ada disebutkan di dalam Akta Majlis Ugama Islam Brunei, Penggal 77 dan Perintah Darurat (Mahkamah-Mahkamah Syariah). Di dalam Undang-undang ini telah memperuntukkan tentang pengertian qadhi dan syarat-syarat menjadi qadhi.

Tujuan kajian ini adalah untuk menjelaskan bahawa di dalam sesuatu mahkamah memerlukan beberapa syarat penting yang perlu diambil kira dalam melantik seseorang menjadi qadhi.

ABSTRACT

As we know, judicial system plays a very important role in forming a country's peacefullness. Without a fairly judicial system, there will be conflicts and disputes and an assorted of crimes and issues that can cause the country becomes a distraction and turbulence country. However, the judicial will not stand on it's own without a wise jugdes.

This study is aboout the requirement of becoming a qadhi in Fiqh As-Shafi'i and the laws of Brunei Darussalam.

This study explains the requirement of being a Qadhi in the Fiqh As-Shafi'i and is mentioned in the "Akta Majlis Ugama Islam Brunei, Chapter 77 and "Perintah Darurat" (Syariah Courts). This Law provides for the meaning of qadhi and the conditions of being qadhi.

The purpose of this study is to explain that in a court of law a number of important requirement must be taken into account in appointing a person to be a qadhi.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
الإقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ل
الاختصارات	ن
خطة البحث/ المقدمة	س
الفصل الأول : حقيقة القضاء	١
● المبحث الأول – مفهوم القضاء	١
○ المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة	١
○ المطلب الثاني : تعريف القضاء في الاصطلاح	٣
● المبحث الثاني – الأدلة على مشروعية القضاء	٤
○ المطلب الأول : أدلة مشروعية في الكتاب	٤
○ المطلب الثاني : أدلة مشروعية في السنة الشريفة	٦
○ المطلب الثالث : أدلة مشروعية في الإجماع	٨
○ المطلب الرابع : أدلة مشروعية في المعقول	٨
● المبحث الثالث – حكمة مشروعية القضاء	٩
● المبحث الرابع – فضل القضاء	١٠
● المبحث الخامس – حكم تولي القضاء	١١
● المبحث السادس – حكمة قبول منصب القضاء	١٢

الفصل الثاني : حقيقة القاضي	١٤
● المبحث الأول – مفهوم القاضي	١٤
○ المطلب الأول : تعريف القاضي في اللغة	١٤
○ المطلب الثاني : تعريف القاضي في الاصطلاح	١٤
● المبحث الثاني – شروط القاضي في الفقه الشافعي	١٤
○ المطلب الأول : شروط القاضي متفق عليها الفقهاء	١٤
○ المطلب الثاني : شروط القاضي من الفقه الشافعي	١٥
○ المطلب الثالث : شروط القاضي المختلف فيها	١٨
● المبحث الثالث – ثبوت تولية القاضي	٢٥
● المبحث الرابع – مسؤولية القاضي	٢٦
● المبحث الخامس – الجهة التي تعيين القاضي	٢٧
● المبحث السادس – ما يستحب في القاضي	٣٢
الفصل الثالث : القاضي في القانون البروناي	٣٤
● المبحث الأول – القاضي في القانون البروناي	٣٤
○ المطلب الأول : تعريف القاضي في القانون البروناي (قانون المحاكم الشرعية)	٣٤
● المبحث الثاني – تاريخ القانون البروناي في قانون المجلس الديني ومحاكم القضاة	٣٦
● المبحث الثالث – دستور المحاكم الشرعية	٣٧
● المبحث الرابع – تعيين القاضي في القانون البروناي	٣٨
○ المطلب الأول : تعيين القضاة في القانون المحاكم الشرعية	٣٨
الخاتمة	٤١
قائمة المصادر والمراجع	٤٢
الملحق ١ – قانون المجلس الديني ومحاكم القضاة (الفصل ٧٧)	٤٤
الملحق ٢ – قانون المحاكم الشرعية (الفصل ١٨٤)	٤٦
الملحق ٣– (المحاكم الشرعية) Perintah Darurat	٤٨
الملحق ٤ – المحاكم الشرعية (Pindaan) ٢٠٠٥	٥٠
الملحق ٥	٥٢

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
200	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾	2
	سورة النساء	
105	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾	4
65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾	5
58	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	5
135	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	11
141	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	15
34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	١٨، ١٩
	سورة المائدة	
49	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾	5
42	﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	9
42	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	11
	سورة يوسف	
41	﴿ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾	1
	سورة الإسراء	
23	﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾	2
	سورة طه	
72	﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ ﴾	2
	سورة النور	
51	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ ﴾	5

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة القصص	
28	﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾	1
29	﴿ ۞فَلَمَّا قَضَى مُوسَى ٱلْأَجَلَ ﴾	1
15	﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾	2
44	﴿ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ ﴾	2
	سورة الروم	
30	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	9
	سورة ص	
26	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	4
	سورة فصّلت	
12	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾	2
	سورة الحجرات	
6	﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾	21
	سورة الحديد	
25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾	ه
25	﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾	5

الاختصارات

ج	الجزء/المجلد
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

خطة البحث

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا، وبعد؛

فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وفقني لاختيار موضوع البحث، وهو **شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي** وثم فيها أن يوجد ثلاثة فصول من هذا البحث. أولاً وقبل كل شيء ستشرح الباحثة عن حقيقة القضاء، وحقيقة القاضي وثم القضاء في القانون البروناي.

ترجو من الله سبحانه وتعالى أن يتحقق ما قصدنا إليه وأن ينتفع بما كتبناه الجميع، لتحقيق الغاية وتعميم الفائدة.

وقد اجتهد في كل ما كتب ولم أدخر وسعًا، فإن كنت قد أصبت فهو فضل من الله ونعمة، وإن كنت قد أخطأت فحسبي: أن لمن اجتهد في الإسلام وأصاب أجران، ولمن أخطأ أجر واحد ونحن نسعى في طلب هذا الأجر، وإن كان مطمعنا في الله هو أن نحظى بالحسنيين معًا.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا دائما وأن يهدينا سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير.

أسباب اختيار البحث :

اختار الباحث هذا الموضوع لتوضيح عن شروط القاضي في الفقه الشافعي. وإذن ستشرح بالتفصيل شروط القاضي في القانون البروناي.

أهمية البحث :

أن هذا موضوع البحث له علاقة ببلدنا أي في القانون الشرعي في بروناي دارالسلام لعرض وجهة نظر القانون البروناوي في المسألة ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون البروناي والفقه الشافعي.

مشكلة البحث :

١- من هو القاضي؟

٢- وما شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي؟

٣- هل يجوز تولية المرأة في القضاء؟

أهداف البحث :

١- بيان كيفية تولية القاضي في المحكمة الشرعية والفقه الشافعي والقانون البروناوي

٢- بيان عن شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناوي.

٣- بيان جواز تولية المرأة في القضاء.

حدود البحث :

١- يتكلم الباحث عن شروط القاضي فقط.

٢- يتم دراسة هذا الموضوع في الفقه الشافعي والقانون البروناي فقط. فمجال هذا البحث في الفقه الشافعي والقانون البروناي.

منهجية البحث :

تعتمد الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي والميداني.

١- البحث والرجوع إلى كتب الفقه ككتب نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، والقانون البروناوي.

٢- مقابلة الأساتذة.

الدراسات السابقة :

من الكتب :

١- **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي** سنة ٢٠٠٧م، ومؤلفه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. وهذا الكتاب يبين أيضا عن **شروط القاضي في الفقه اللإسلامي** خصوصا. وأما الباحثة سنتكلم عن شروط القاضي في فقه الشافعي والقانون البروناي.

٢- **قضاء القاضي بعلمه : دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي** سنة ٢٠١٢م، ومؤلفه محمد عارف بن الحاج سبتو. وهذا الكتاب يبين عن **قضاء القاضي بعلمه** خصوصا. وأما الباحثة سنتكلم عن شروط القاضي في فقه الشافعي.

٣- **تعيين القاضي وعزله ووظيفنه في الفقه الإسلامي وقانون المحاكم الشرعية (الفصل ١٨٤)، بروناي دار السلام** سنة ٢٠١٠م، مؤلفه أوغكو الحاج محمد نور أجرين بن فغيران الحاج متوسين. وهذا الكتاب يبين عن **تعيين القاضي** خصوصا. وأما الباحثة سأتكلم عن شروط القاضي في فقه الشافعي.

وستشرح في بحثي هذا حول الموضوع شروط القاضي في الفقه الشافعي والقانون البروناي فقط.

الفصل الأول : **حقيقة القضاء**

المبحث الأول

مفهوم القضاء

يتناول هذا البحث عن تعريف القضاء من الناحية اللغوية والشرعية.

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة

يأتي لمعان منها الحكم والفصل والقطع والجمع أقضية مثله والشجمع قضايا على فعالي[١] ومعن ذلك قضى بالكسر أي : حكم واسم الفاعل من قضى قاضن وأصل لفظ (قضاء) قضاي لأنه من قضيت فلما جاء الياء والألف الأخيرة قلبت همزة[٢].

والقضاء اللغة في الفقه الشافعي : مقصور وممدود، وقضى عليه قضاء وقَضِيا، وأصله : قضاي، فأبدلت الياء همزة، وجمعه : أقضية، ورجل قضي : سريع القضاء، واستقضى : صار قاضياً، ومنه قَضِية، وجمعها : أقضية، القضاء في اللغة : لفظ مشترك له عدة معانٍ، أهمها :[٣]

١- الوجوب والوقوع[٤] مثل قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾[٥].

٢- الإتمام والإكمال[٦] مثل : ﴿ ۞فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ﴾[٧] وقوله تعالى ﴿ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ ﴾[٨].

---

[١] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٧.

[٢] إبراهيم أنيس. (٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. مكتبة الشروق الدولية. ط٤. ص٤٣.

[٣] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص ٣٦٩.

[٤] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٨.

[٥] سورة يوسف، آية ٤١.

[٦] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٨.

[٧] سورة القصص، آية ٢٩.

[٨] سورة القصص، آية ٢٨.

٣- العهد والإمضاء[٩] مثل قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ ﴾[١٠].

٤- الأمر[١١] مثل قوله تعالى : ﴿ ۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١٢].

الخلق والتقدير وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[١٣].

٥- وصنع والتقدير[١٤]، يقال : هذا شيء قضاه، أي : صنعه، ومنه قوله تعالى : وقوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[١٥] أي : صنعها وقدّرها[١٦].

٦- الأداء[١٧] مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾[١٨].

ويقال : أقضى الدائن دينه أي أدَّى دينه.

٧- الفراغ والانتهاء من الشيء[١٩]، يقال : قضى حاجته : إذا فرغ منها، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾[٢٠]، أي : قتله وفرغ منه وانتهى، والوكز : الضرب بجُمْع الكف[٢١].

وخلاصة ذلك أنه حينما ننظر إلى هذه الألفاظ في هذه المعاني لكلمة القضاء نجد أنها ترجع كلها إلى معنى واحد وهو إمضاء الشيء وإتمامه وإحكامه والفراغ منه قولاً أو فعلاً[٢٢].

---

[٩] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٨.

[١٠] سورة القصص، آية ٤٤.

[١١] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٨.

[١٢] سورة الإسراء، آية ٢٣.

[١٣] سورة طه، آية ٧٢.

[١٤] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص ٣٦٩.

[١٥] سورة فصلت، آية ١٢.

[١٦] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص ٣٦٩.

[١٧] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٨.

[١٨] سورة البقرة، آية ٢٠٠.

[١٩] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص ٣٦٩.

[٢٠] سورة القصص، آية ١٥.

[٢١] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص ٣٦٩.

[٢٢] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٨.

المطلب الثاني : تعريف القضاء في الاصطلاح

فقد عرف بتعارف كثيرة منها ما جاء في مصطلح الفقهاء :

١- هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[٢٣] وبهذا التعريف عرفه الحنفية.

٢- هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وبهذا التعريف عرفه المالكية[٢٤].

٣- هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[٢٥] وبذلك عرفه الشافعية.

٤- أنه فصل الخصومات والمنازعات وتبين الحكم الشرعي والإلزام به وبهذا عرفه الحنابلة[٢٦].

وعلى ذلك يكون القضاء في الشرعي هو الحكم بين الخصوم بكيفية مخصوصه على وجه الشرع من رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي الترافع أمام القاضي ووسائل الإثبات للحق المدعى به ووسائل دفع الدعوى والتي على أساسها يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[٢٧].

ومن ذلك نستنتج أن المقصد من القضاء تبيين القول الصحيح في ذلك وقال الإمام النووي رحمه الله وسمى الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على يجب عليه وسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم[٢٨].

وهذه التعارف للقضاء وإن بدت وكأنها مختلفة إلا أنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة واختلافها ينصب على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني أو مقومات ومن ذلك نرى أن السلطة القضائية في الإسلام قد

---

[٢٣] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٢٠٠٣م). **رد المحتار على الرد المختار**.دار عالم الكتب. ج٨. ص٢٠.

[٢٤] أبي الرفاء إبراهيم، العلامة برهان الدين. (٢٠٠٣م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. الرياض: دار الكتب العلمية. ط.خ. ج١. ص٩.

[٢٥] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الناشر : دار الكتب العلمية. ج٦. ص ٢٥٧.

[٢٦] البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس. (١٩٨٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: عالم الكتب. ط١. ج٦. ص ٢٨٥.

[٢٧] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٩.

[٢٨] المصدر السابق.

ولدت إسلامية وعاشت إسلامية طوال أربعة عشر قرناً ولعلها كانت مصدر غني لغيرها من الأمم في بعض الأحيان ولم تغتن بما كان عند الأمم الأخرى.[٢٩]

وسمي القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة في وضع الشيء في محله، ولأن الحكم هو المنع، فالقضاء يمنع الظالم عن ظلمه، ويضع الحق في أهله ويمنع من ليس له أهل[٣٠].

المبحث الثاني

الأدلة على مشروعية القضاء

في هذا المبحث يتناول القضاء من ناحية أدلة مشروعيتها.

أولاً : أدلة مشروعية من الكتاب

وردت آيات كثيرة جداً تنص على الحكم والقضاء، وتوجب على الأنبياء عامة، والرسول صلى الله عليه وسلم خاصة أن يحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخلافات، هذا شطر من وظيفتهم، كما جعل القرآن الكريم الإيمان متوقفاً على التقاضي والتحاكم بشرع الله ودينه بالقبول والتنفيذ، فمن ذلك[٣١] :

- قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلناس بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[٣٢]، فالحكم بين الناس إحدى غايات الرسالة السماوية.

- قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلناس بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٣٣]، فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءاً من مهمات

---

[٢٩] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٩.

[٣٠] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص٣٧٠.

[٣١] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٢م). **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**. دارالفكر والمعاصر، لبنان. ط٢. ص٦٥.

[٣٢] سورة النساء، آية ١٠٥.

[٣٣] سورة ص، آية ٢٦.

الرسول، ووظيفة لازمة للخليفة في الأرض، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٣٤]، فالآية تنص صراحة على إنزال الكتاب والميزان (وهو الحكم والقضاء والقوة) على الرسل، ثم نصت الآية على الغاية والهدف من إنزال الميزان : ﴿ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٣٥] وهو العدل.

- قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٣٦]، فقد ربط الإيمان بقبول التحاكم إلى الله والرسول، كما وصف القرآن الكريم المؤمنين بذلك، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾[٣٧].

- قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٣٨]، فالآية تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بحكم الله تعالى، وخطاب الرسول خطاب لأمته[٣٩].

- وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[٤٠]، وهذا أمر للحاكم أن يحكم بالعدل، وهو القسط[٤١].

---

[٣٤] سورة الحديد، آية ٢٥.

[٣٥] سورة الحديد، آية ٢٥.

[٣٦] سورة النساء، آية ٦٥.

[٣٧] سورة النور، آية ٥١.

[٣٨] سورة المائدة، آية ٤٩.

[٣٩] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص٣٧٠.

[٤٠] سورة النساء، آية ٥٨.

[٤١] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط١. ج٥. ص٣٧٠.

ثانيا : أدلة مشروعية من السنة الشريفة

إن الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشروعية القضاء، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، ثم بتعيين القضاة، وإقرار أحكام القضاة، فمن ذلك[٤٢] :

- عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : (إذا حكم الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر[٤٣].

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حَسَدَ إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها) وفي رواية (ويعلمها)[٤٤]، فالقضاء بالحق مما بغبط المرء عليه.

- وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، كما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ممن بعض، فأقضى ما نحو أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[٤٥].

- روى ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي : إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : أن اليمين على المدعى عليه[٤٦].

---

[٤٢] الزحيلي وهبة. (٢٠٠٢م). **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**. دارالفكر والمعاصر، لبنان. ط٢. ص٦٦.

[٤٣] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. بيروت: دار الفكر. ص١٣٣. رقم ١٧١٦.

[٤٤] البخاري، أبو عبدالله محمد بن أسماعيل. (٢٠٠٨م). **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة. د.ط. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص ١٠٨. رقم الحديث ٧١٤١. (حديث صحيح).

[٤٥] البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم. (٢٠٠٨م). **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص٨٠٤. رقم الحديث ٧١٦٩. (حديث صحيح)

[٤٦] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص٤٠٠. رقم الحديث ٣٦١٩. (حديث حسن صحيح)

- روي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت : يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال : فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد)[٤٧].

- روي أن معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال، فإن لم يجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فإن لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ قال : إجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤٨].

- فكل هذه الأحاديث تدل على مشروعية القضاء، ولقد باشره صلوات الله وسلامه عليه بنفسه. وكذلك وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذر من يتولى هذه الولاية وهو ليس بأهل لها، فقد روي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين)[٤٩].

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[٥٠].

---

[٤٧] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. كتاب الأقضية، باب كيف القضاء. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص ٣٩٧. رقم الحديث ٣٥٨٢. (حديث حسن)

[٤٨] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأى في القضاء. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص ٣٩٧. رقم الحديث ٣٥٩٢. (حديث ضعيف)

[٤٩] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. كتاب الأقضية، باب في القضاء. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص٣٩٦. رقم الحديث ٣٥٧١. (حديث حسن صحيح)

[٥٠] مسلم، أبو حسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٠٤م). **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. بيروت : دار الفكر. ص ١٩٧. رقم ١٨٢٧.

ثالثا : أدلة مشروعية من الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، ولم يخالف أحد في ذلك، وقد بينه الصحابة رضوان الله عليهم، واهتموا به، وتولاه كثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شعَّ فيها نور الإيمان والإسلام[٥١].

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة عين عمر بن الخطاب قاضيا، وقال له، اقض بين الناس، فإني في شغل. ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أرسل بعض الصحابة قضاة إلى الأمصار، فعين أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة، ثم الكوفة، وعين شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة، وبقي فيها قاضيا ستين سنة. واشتهر الإمام علي رضي الله عنه بالقضاء وفصل الخصومات قبل توليه الخلافة، وبعدها[٥٢].

واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة، ثم العهد الأموي، والعباسي، إلى نهاية الخلافة الإسلامية، وبقي جزئياً في العصر الحاضر. وبرز من التابعين القاضي الشعبي، والقاضي إياس بن معاوية، كما ظهر قضاة عادلون كثيرون في مختلف الأزمان، والبلدان، وسجل التاريخ مآثرهم. وكان الخليفة يرعى هذا المنصب، ويراسل القضاة، ويكتب لهم، ويوجههم إلى الطريق الحق والصراط المستقيم، والمنهج القويم، حتى ظهر منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد، كما سبق، فقام بهذه المهمات، وتولى هذه المسؤوليات[٥٣].

رابعا : أدلة مشرعية من المعقول

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، وإنه يعيش في جماعة، وإن طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المنازعات، لأن الإنسان مفطور على الأنانية، وحب الغلبة، والطمع، والجشع، والاستئثار على غيره، والعدول عليه، والتنازع والتجاذب والتظالم كما مر في أهمية القضاء، مع تحقق الواقعية في الشرع، وكل ذلك يوجب عقلاً وجود القضاء، ويفرض إقامة العدل بينهم، هو ما يدعو إليه المنطق، والواقع أكبر دليل،

---

(٥١) الزحيلي وهبة. (٢٠٠٢م). **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**. دارالفكر والمعاصر، لبنان. ط٢. ص٦٥.

(٥٢) المصدر السابق.

(٥٣) محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص ٢٣.

والتاريخ خير شاهد، فلا بد من دولة تقيم العدل، وتطبق الأحكام، ولا بد من قاضٍ ينصف المظلوم، ويرسي العدل، وإلا ذهبت وضاعت حقوق الناس، قال الامام أحمد لابدَّ للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس[٥٤].

المبحث الثالث

حكمة مشروعية القضاء

في هذا المبحث سيتناول القضاء من ناحية حكمة مشروعية القضاء.

وحكمة تشريع القضاء، وجود الحاجة إليه، وقيام المصالح به، فالإنسان اجتماعي بطبعه، وليس قادراً أن يعيش وحده، بل لا بد أن يعيش مع الناس لينال حاجاته الضرورية، بالتعاون معهم، وإذا كان التعامل مع الناس، والتعاون معهم أمراً ضرورياً، كان لا جرم أنه ستقوم بين الناس خصومات ومنازعات بسبب تعارض مصالحهم، وتضارب أهوائهم، وطغيان بعضهم على بعض، ومن هنا نشأت الحاجة إلى القضاء، وكان لا بد من قاضٍ يرجع إليه الناس عند الاختلاف والنزاع، والإسلام دين الفطرة السوية يدعو إلى رعايتها، والمحافظة على نظافتها وحسن سيرها[٥٥]. قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِينِ حَنِيفًاۚ فِطرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطرَ ٱلناسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَالِك ٱلدِينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلناس لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٥٦].

وإيصال الحق إلى أهله وإصلاح بين الناس وحكم بالحق والله يحب من يقضي بالحق قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحكُم بَيْنَهُم بِٱلقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٥٧].

وفي الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

[٥٤] الزحيلي وهبة. (٢٠٠١م). **تاريخ القضاء الإسلام**. دار الفكر، دمشق، سورية. ط١. ص٢٩.

[٥٥] الخن، مصطفى. (١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط٢. ج٨. ص ١٧٣.

[٥٦] سورة الروم، آية ٣٠.

[٥٧] سورة المائدة، آية ٤٢.

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٥٨] ومن حكمته رفع التهارج ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥٩].

(كيفية تحقيق مشروعية حكمة القضاء) وتتحقق بالآتي[٦٠] :

١- القاضي الصالح لمنصب القضاء القادر على القيام بمسؤولياته.

٢- الحكم بالعدل وهذا يستلزم حرص القاضي على الحكم بالعدل وقصده له وإرادته إياه وعزمه عليه واصدراه له بالفعل بنظره في الدعوى من حين رفعها إليه إلى حين صدور الحكم وفقاً لقواعد الترافع ووسائل الاثبات الشرعيه.

٣- استغلال القاضي بمعنى أن يكون القاضي بعيداً عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان في شؤون عمله حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل وفقاً لاجتهاده وبناءاً على البينات المقدمة إليه.

٤- إظهار المسانده للقاضي قولاً وفعلاً من قبل رئيس الدولة والحكومة والاعلان عن معاقبه كل من يحاول التأثير عليه بأي شكل كان ومن قبل أي شخص كان ومهما كان مركزه في الدولة فيمضي القاضي قدماً في عمله الشريف متوخياً الحق والعدل حسب اجتهاده دون تلفت إلى أحد أو خوف منه وإنما يراقب الله وحده فيطمئن الناس إلى حكمه ولا يطمع ظالم في حيفه ولا يخشى صاحب حق من ضياع حقه.

المبحث الرابع

فضل القضاء

وإذا كان القضاء مشروعاً وهو من فروض الكفايات فلا بد أن يكون من القربات في الإسلام وذا فضل غير منكور، بل وله فضل عظيم كما صرح الفقهاء، إذ قالوا إن للقضاء فضلاً عظيماً معللين ذلك بأن

---

[٥٨] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. بيروت: دار الفكر. ص١٣٣. رقم ١٧١٦.

[٥٩] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص ٤١.

[٦٠] محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة. ص٤١.

القضاء وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم عم ظلمه وإيصال الحق إلى أهله وإصلاح بين الناس وحك بالحق، والله يحب من يقضي بالحق. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٦١]. والواقع أن الفضل القضاء عظيم وبدل على ذلك أن المخطئ فيه مأجور كالمصيب فيه وإن تفاضلا في مقدار الأجر ما دام المخطئ يقصد الحق في قضائه ويجتهد في الوصول إليه[٦٢].

جاء في الحديث الصحيح المتفق على صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٦٣].

المبحث الخامس

حكم تولي القضاء

وجود قاضٍ في كل ناحية، يقضي بين المتخاصمين ويرفع التظالم بينهم، فرض كفاية في حق الصالحين له. أما كونه فرضاً، فلوجود الأمر به في كتاب الله عز وجل[٦٤]. قال تبارك وتعالى : ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٦٥].

وأما كونه فرض كفاية فلأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من فروض الكفاية. وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن، كما ولى معاذ بن جبل أيضا قضاء اليمن، واستخلف عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد على مكة والياً وقاضياً، وقدد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً. فلو كان القضاء فرض عين على كل من يصلح له لم يكف قاض واحد في كل ناحية. فإذا قام بهذا الفرض من يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا

---

[٦١] سورة المائدة، آية ٤٢.

[٦٢] عبد الكريم، زيدان. (٢٠١١م). **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. مؤسسة الرسالة ناشرون. ط٣. ص١٤.

[٦٣] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. بيروت: دار الفكر. ص١٣٣. رقم ١٧١٦.

[٦٤] الزحيلي وهبة. (١٩٩٢م). **اللفقه المنهجي في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط٢. ج٨. ص١٧٥.

[٦٥] سورة النساء، آية ١٣٥.

ولم يقم به أحد أثموا جميعاً، ووجب على الإمام أن يجبر أحد الصالحين للقضاء على تولي هذا المنصب، والقيام بهذا الفرض[٦٦].

لذلك قال علماء الشافعية : يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً. ومسافة العدوى، هي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا، أي : إذا خرج من بيته في الصباح الباكر رجع إليه في الليل[٦٧].

أما إذا تعين للقضاء واحد في ناحية، وذلك بأن لم يصلح غيره، وجب عليه، وكان فرض عين بالنسبة له، ولزمه طلبه، إن لم يدع إليه، لوجود الحاجة إليه، ولا يعذر في رفضه لخوف ميل منه، بل يلزمه، ويحترز من الميل والجور، كسائر فروض الأعيان. هذا، وإذا عرض القضاء على من يصلح له ليتولاه، وكان في ناحيته من هو أولى منه وأصلح، ورضي أن يتولاه جاز له، وإن كان هناك من هو أولى منه، ما دام قد دعي إليه من غير طلب منه، لأن وجود الأفضل لا يمنع تولي المفضول، ما دام أهلا له، وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد قضاء مكة، ولم يكن أفضل الصحابة رضي الله عنهم[٦٨].

المبحث السادس

حكمة قبول منصب القضاء

قلنا إن القضاء من فروض الكفايات وأن الأصل العام في طلب توليه المنع، وبيَّنا مراتب الطلب من جهة التحريم وعدمه ولكن ما حكم قبول منصب القضاء بالنسبة للمسلم إذا عرض عليه هذا المنصب؟ الجواب : أن حكم القبول هذا يختلف باختلاف حال المسلم والظروف المحيطة به وما يتعلق بقبوله أو يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، على النحو التالي[٦٩] :

---

[٦٦] الزحيلي وهبة. (١٩٩٢م). **اللفقه المنهجي في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط٢. ج٨. ص١٧٥.

[٦٧] المصدر السابق، ص ١٧٦.

[٦٨] الزحيلي وهبة. (١٩٩٢م). **اللفقه المنهجي في الفقه الشافعي**. دار القلم، دمشق. ط٢. ج٨. ص١٧٦.

[٦٩] عبد الكريم، زيدان. (٢٠١١م). **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. مؤسسة الرسالة ناشرون. ط٣. ص١٨.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر العربية:

- إبراهيم أنيس. (٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. مكتبة الشروق الدولية. ط٤. د.م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٢٠٠٣م). **رد المحتار على الرد المختار**. ج٨. دار عالم الكتب.
- أبو فارس، محمد عبد القادر. (١٩٨٤م). **القضاء في الإسلام**. عمان: دار الفرقان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. د.ج. د.ط. عمان : بيت الأفكار الدولية.
- أبي الرفاء إبراهيم، العلامة برهان الدين. (٢٠٠٣م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط.خ. ج١. الرياض: دار الكتب العلمية.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أسماعيل. (٢٠٠٨م). **صحيح البخاري**. د.ط. د.ج. عمان : بيت الأفكار الدولية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس. (١٩٨٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط١. ج٦. بيروت: عالم الكتب.
- الخن، مصطفى. (١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٢. ج٨. دمشق: دار القلم.
- الخن، مصطفى. (١٩٩٨م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٣. ج٣. دمشق: دار القلم.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**.ط٣. ج٥. دمشق: دار القلم.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠١١م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط١. ج٥. دمشق: دار القلم.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠١م). **تاريخ القضاء الإسلام**. ط١. دار الفكر، دمشق، سورة.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٢م). **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**. ط٢. دار الفكر والمعاصر، دمشق.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (د.ت). **تهذيب اللغة**. د.ط.
- زيدان، عبد الكريم. (٢٠١١م). **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. ط٣. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون.

- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**. ج٦. الناشر : دار الكتب العلمية.
- محمد الأمين بن محمج محمود أحمد ناجم. (٢٠٠١م). **القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية**. مكتبة العلوم والحكم.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الفكر.
- نصر فريد محمد واصل. د.ت. **السلطة القضائية ونام القضاء في الإسلام**. د.م. المكتبة التوفقية.

المراجع الأجنبية:

- **Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi,** Penggal 77.
- **Laws of Brunei, Chapter 184, Syariah Court Act,** S37/98, 2000Ed. (Undang-Undang Brunei, **Penggal 184, Akta Mahkamah-Mahkamah Syariah,** S37/98, Edisi 2000.
- **Perintah Darurat (Mahkamah-Mahkamah Syariah).**
- **Perintah Akta Mahkamah-Mahkamah Syariah (Pindaan), 2005.**